أسس التشريع في الفكر الإسلامي حجية ودلالة المصادر الثانوية وفق المذاهب الأربعة

The foundations of legislation in Islamic thought are the authority and significance of secondary sources according to the four schools of thought.

أ.م.د. أحمد حسن قاسم
جامعة الشطرة- كلية التربية للبنات

Assistant Professor Dr.
Ahmed Hassan Qasim.
Shatra University/College of Education for Girls

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى اله الطيبين وأصحابه الميامين.

نعتقد بأنّ الدين الإسلامي ديناً صالحاً لكل زمان ومكان، وهو شامل لجميع مناحي الحياة، منه نظري ومنه ما هو عملي أي على مستوى العقيدة والفقه، والجانب العملي المتمثل في الفقه يشمل كل من الاخلاق والاجتماع والاقتصاد وغيرها مما له صلة بقوامة وصلاح المسلم بل الانسان على الاطلاق، ولكي يستمر هذا الدين ويكون دينا مواكبا لحياة الفرد والمجتمع لابدّ لأحكامه ان تلبي الواقع الذي يتغيّر بتغير الظروف والازمان وحتى لا ينافي عالمية الاسلام ونسخه للشرائع؛ فنبرئ الفقهاء لتلبية تلك الحاجة وسد ذلك الفراغ وذلك من خلال السعة الموجودة في الدين من استنباط الاحكام الشرعية وفقا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذه القاعدة هي الاساس في تشريع الاحكام فهي مصدر خصب في ما يستجد من حوادث في تعاقب الازمان واختلاف الظروف إذ انها تكشف عن الواقع، غالبية الظن، فإذا كان الحكم الجديد الذّي يراد تشريعه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة فهو حكم شرعي صحيح، والأخذ بهذه المصادر في الأعم الأغلب يحقق هذا المبدأ

الـذّي شرع مـن أجلـه، وعليـه وقـع نظـري بـأن ادرس هـذه المصـادر الثانويـة أو التبعيـة وفقـا للمذاهـب الاربعـة (الشـافعي والحنفـي والحنبـلي والمالـكي) امـا تسـميتها بالثانويـة فهـي تـأتي بعـد رتبـة القـران الكريـم والسـنة النبويـة. واشرع في اسـتعراضها تباعـا وفقـا لمنهجيـة البحـث.

Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of creation and messengers, Abu Al-Qasim Muhammad, and upon his good family and honorable companions.

We believe that the Islamic religion is a religion that is valid for all times and places, and that it is inclusive of all aspects of life, some of which is theoretical and some of which is practical, that is, at the level of belief and jurisprudence, and the practical aspect represented by jurisprudence includes all of ethics, society, economics, and others that are related to the integrity and righteousness of the Muslim, and indeed the human being in general. In order for this religion to continue and be a religion that keeps pace with the life of the individual and society, its provisions must meet the reality that changes with changing circumstances and times, and so that it does not contradict the universality of Islam and its copy of the laws; We exonerate the jurists to meet that need and fill that void, through the capacity existing in the religion to devise legal rulings in accordance with achieving interests and warding off evil. This rule is the basis for legislating rulings, as it is a fertile source for new incidents in the succession of times and different circumstances, as it reveals reality. Most likely, if the new ruling that is intended to be legislated achieves an interest, or wards off harm, then it is a valid legal ruling, and adopting these sources in most general terms achieves this principle for which it was legislated, and accordingly it occurred to me to study these secondary or accessory sources in accordance with the four schools of thought (Al-Shafi'i, Hanafi, Hanbali, and Maliki) As for calling it secondary, it comes after the rank of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet. I proceed to review them successively according to the research methodology.

أولاً: القياس

أ - تحديد مفهوم القياس.

١- لغـة: يعـرّف القيـاس في اللّغـة بأنـه: قيـاس الـشّيء، (بغـيره، وعليـه يقيسـه قيسـاً وقياسـاً وأقتاسـه أي قـدره عـلى مثالـه فأنقـاس، والمقـدار مقيـاس)[١].

٢- اصطلاحـا: قـد عـرّف القيـاس بتعريفـات عديـدة اذكـر منهـا:

- عرّفـه الدبـوسي بأنـه: (الـرأي عـلى الأصـول التـي تثبـت أحكامهـا بالنصـوص لتعديـة أحكامهـا إلى الفـروع)[٢].

- وعرّفـه البيضـاوي: (هـو أثبـات مثـل حكـم معلـوم في معلـوم آخـر لأشـتراكهما في علـة الحكـم عنـد المثبـت)[٣].

- وعرّفـه السّـبكي: (هـو حمـل معلـوم عـلى معلـوم لمسـاواته في علـة حكمـه عنـد الحامل[٤].

ورد في جنـس هـذه التّعريفـات أربـع كلـمات

هي (الحمل، الأثبات، التعدية، المساواة) والألفاظ الأولى الثلاثة متقاربة ومالها تفسير القياس بأثره وهو: ظن المجتهد أنْ حكم ما لا نص فيه هو حكم المنصوص عليه لاتخاذها في العلة، ولما كان القياس حجة أقامها الشّارع لتعرّف الأحكام رأى المتأخرون أنْ يعدلوا إلى ما يصلح لذلكَ فوضعوا كلمة مساواة بدل (حمل) كما في عرّفه إبن همام الأسكندري بأنه: (هو مساواة محل لأخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصّه بمجرد فهم اللّغة)[٥]، وشابهه فأن مساواة المحليين في العلة هي التي تصلح أنْ تكون معرّفة للحكم[٦].

وعلى كل تقدير فإن عملية القياس هي إعطاء حكم الأصل الثابت شرعاً للفرع المستنبط منه، فيعطى القايس حكم الوجوب للفرع إذا كان الأصل وجوباً ويعطيه حرمة إذا كان الأصل حرمة.

مثاله:

- الأصل: شرب الخمر حرام لأنه مسكر حكم ثابت بالدّليل الشّرعي.
- الفرع: شرب النَّبِيّذ مسكر.
- العلة: الاسكار وهو الجهة المشتركة بين الفرع والأصل.
- الحكم: حرمة شرب النَّبِيّذ لأنه مسكر.

ب - حجية القياس:

مذهب جمهور علماء المسلمين إنّ القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وإنه أحد مصادر التّشريع التي تقام به الحجة في العمل ومما لا شك فيه حجته تكون مرتبة بعد نفاد الأدلة الأصلية القطعية إذ لا يمكن أنْ تترك الحوادث دون أحكام فلا بد أنْ تبدي الشّريعة رأيها أزاء ما يستجد في العالم ولا بد أنْ تواكب معالم التطور في كل جديد. وإنّ الشّريعة السّمحة مؤهلة لإستيعاب مشاكل البشرية، قادرةٌ على تنظيمِ حياتهم في كل مكان حلّوا به، وفي أي زمان وجدّوا فيه، وباستقراء موارد الشّريعة، وجد أنه ما من حكم إلاّ وله علة بُني عليها سواء أ كان ذلك في العبادات أم المعاملات، ولكنَ الله تَعالى حجب عنا أغلب علل العبادات فلا سبيل لإدراكها، أما المعاملات فقد أظهرها الله تَعالى لنا وإذن في أدراكها وهذه المعاملات يمكن حل المسائل المستحدثة على ضوئها، وهذا المسمى بالقياس[٧].

ويستدل على حجية القياس بأدلة عديدة منها:

- من القرآن الكريم: قوله تَعالى: [هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ][٨]، موضع الإستدلال قوله تَعالى (فَاعْتَبِرُوا) ووجهه هو إنّ الله تَعالى بعد أنْ قصَ ما كانَ منْ بني النظير الذّين كفروا وبيّن ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، قالَ: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) أي قيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم أنْ فعلتم فعلهم حاق بكم ما حاق بهم.

وهذا يدل على أنْ سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها،

وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلاّ سير على هذا السنن الإلهية، وترتيب المسبّب على سببه في أي محلٍ وجد[٩].

- من السّنة الشريفة: حديث معاذ (رضي الله عنه) المشهور أن الرّسول (صلى الله عليه وسلم) لما بعثه إلى اليمن قالَ: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قالَ: أقضي بكتاب الله، قالَ: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قالَ: فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قالَ: (فإن لم تجد في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا في كتاب الله؟) قالَ: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدره وقالَ: (الحمد لله الذّي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)[١٠]. وقالَ ابن عبد البر عن هذا الحديث: وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به)[١١]، ووجه الإستدلال هو بهذا الحديث أنّ الرّسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) اقر بحكم معاذ، وأن أجتهاده صحيحا (والإجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الإجتهاد والإستدلال)[١٢].

ثانياً: الاستحسان:

١- لغة:

يعرّف الاستحسان هو: (عد الشّيء وأعتقاده حسناً يقال استحسنت كذا أي أعتقدته حسناً، وقيل هو طلب الأحسن)[١٣].

٢- اصطلاحاً:

عرّف الاستحسان بتعريفات كثيرة، قد ذكر السرخسي بعض منها، قالَ: (الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام. وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة. وقيل: الأخذ بالسماحة وأبتغاء ما فيه الراحة)[١٤].

وكل ما ذكره السرخسي أشبه بتسجيعات الأدباء، فتعريفاته أبعد عن فن الحد الأصولي لمعنى الاستحسان.

وقد أجاد العلامة خلاّف (رحمه الله) بتعريفه عندما عرّفه بأنه: (هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي كدليل انقدح في عقله رجّح لديه هذا العدول)[١٥].

يستنتج من التعريف بأن الاستحسان نوعان: أحدهما: ترجيحه على أحد القياسين، وثانيهما: إستثنائه من القاعدة الكلية لمصلحة ما.

تقريبه:

أن تقع حادثة ليس فيها حكم، ولها وجهتان مختلفتان الأولى: ظاهرة توجب حكماً ظاهراً للمجتهد، والأخرى: خفية توجب حكماً دقيقاً، لا يصل إليه المجتهد إلاّ بعد النظر الدقيق، فيرجح المجتهد الحكم الخفي، لدليل خاص، على الحكم الظاهر الجلي، وتسمى هذه العملية التي قام بها استحساناً، وكذا إذا ترجع نفس المجتهد دليل يوجب استثناء جزيئة معينة من حكم كلي أو قاعدة عامة، فيكون هذا استحساناً[١٦].

مثاله:

- القاعدة الكلية القائلة: أنّ البينةَ على

المدعي واليمينَ على من أنكر هي: حكم شرعي يطبق على كل قياس ليستنبط منها حكماً فرعياً، وبهذه الصورة يكون اليمين على المدعى عليه، وليس على المدعي يمين، وإنما عليه البينة، ولكن فقهاء الحنفية قالوا: إذا أختلف البائع والمشتري في مقدار الثّمن قبل قبضها، فأدعى البائع أنه ألفان، وأدعى المشتري أنه ألف، فيتحالفان استحسانا وهو الراجح[١٧].

- ضمان الأجير المشترك، إذا ضاع شيء تحت يد الصّانع، فمقتضى القياس هو عدم ضمانه إذا ضاع أو تلف لديه من غير تقصير منه قياساً على يد المودع، لقول النَّبِيّ الأكَرَم (صلى الله عليه وآله وسلم)، (لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ)[١٨]، وقوله أيضاً: (مَنِ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ)[١٩]، ولكن روي عن الامام علي (عليه السلام) والقاضي أبي امية شريح بن الحارث الكندي[٢٠] بأنهما يضمنان الصناع، وما ذلك إلاّ استحسانا، إلاّ إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، وسبب الاستحسان هو الحاجة والضرورة في تأمين الناس خشية أن يهمل المحافظة عليها أو يضيعها ويتلفها بدون مبالاة.

٢- حجيته:

وقد أستدلوا على حجية الاستحسان بالقرآن الكريم والسّنة والنّبوية[٢١]،

ويمكن تقريبه:

- قوله تَعالى: [الذّين يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الذّين هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ][٢٢]، وقوله تَعالى: [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ][٢٣]، ووجه الإحتجاج بالآية الأولى ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثّانية من جهة أنه أمر بأتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك[٢٤]، وقد ردّ هذا الإستدلال.

- السّنة النّبوية: ماراه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن مسعود قالَ: (... فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ)[٢٥]، ووجه الإستدلال أنه لو لم يكن حسناً لما كان حجة، فمقتضى إحسان المسلمين أنه حجة ويجب العمل به. ومع التسليم بصحة سند الحديث فهو خبر أحاد لا يثبت به أصلاً من اصول الشّريعة الإسلامية.

النتيجة:

بأن ليس الاستحسان مصدراً مستقلاً انما هو فرع من القياس أسمه (القياس الخفي)، يرجع للذائقة الفقهية التي تتولد لدى المجتهد في أستنباطه الأحكام من أدلتها التفصيلية، وهذا ما يعرف عنه بالملكة الفقهية، فهو ذوق فقهي يستنجه المجتهد لمصلحة ما.

ثالثاً: سد الذائع:

١- تحديد المفهوم:

- لغة: قالَ ابن منظور: الذّريعة هي: (الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع الذّرائع... والذّريعة السبب إلى الشّيء وأصله من ذلك الجمل يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذّي أتسبب به إليك)[٢٦].

- اصطلاحاً: تعرّف بتعريفات عديدة منها، منها:

- ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله[٢٧].

- هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرّم[٢٨].

- هي الموصل إلى الشّيء الممنوع، المشتمل على مفسدة، أو الشّيء المشروع المشتمل على مصلحة[٢٩].

ويستنج من التّعريفات بان الذّرائع هي المقدمة التي تسبق العمل سواء كان العمل مباحاً أم محرماً، فتكون مقدمته تابعة له في الحكم من حيث الإباحة أو الحرمة.

مثاله:

- منع عمر بن الخطاب، التّزويج بالكتابيات قائلاً: إني لا أحرّمه، ولكن أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، لأنهم يختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، ولكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين، وكان هذا لما تزوج حذيفة بن اليمان باليهودية، وهذا تقيد للإباحة تفادياً من الوقوع في الحرمة[٣٠].

- حفر البئر خلف باب داره في الظلمة، بحيث يسقطوا فيه الداخل، ولابد وكتصرف الإنسان في ملكه، ببناءٍ، أو يؤدي إلى ضررٍ حتمي، يؤدي إلى ضرر حتمي، وكذا بيع السلاح أيام الفتن، وأشعال النار في موضع يخشى منه الحريق[٣١].

٢- حجيتها:

يُستدل على حجية سدّ الذّرائع على أنها أحد مصادر التّشريع بآيات منها:

- قوله تَعالى: [وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ][٣٢]، ووجه الإستدلال بها بأن النهي كان مقدمة في الشّيء المحظور لا نفس النهي، قالَ ابن عطية: (إنّ الله لما أرادَ النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ تقتضي الأكل، وما يدعو إليه وهو القرب،... وهذا مثال بين في سدّ الذّرائع)[٣٣].

وأستدل بها ابن الجزي، قائلاً: (النهي عن القرب يقتضي عن الأكل بطريقة الأولى، وإنما نهى عن القرب سداً للذريعة، فهذا أصل في سدّ الذّرائع)[٣٤].

- قوله تَعالى: [وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ][٣٥]، قالَ السّمعاني، في صدد الإستدلال، (وأنْ كان ظاهره النهي عن سب الأصنام، ولكن معناه: النهي عن سب الله تَعالى، حتى لا تسب آلهتهم، فيسبوا الله)[٣٦]، فلم يكن النهي لذاته بل كان مقدمة لفعل محظور.

وأضاف ابن العربي: (فمنع الله تَعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى فعل محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذّرائع، وهو عقدٌ جائزٌ في الظاهرِ يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى فعل محظور)[٣٧]. وكذا القرطبي في جامع أحكامه أستدل بها قائلاً: (وهذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذّرائع)[٣٨].

وبصورة عامة يمكن أن يستدل بجميع الآيات التي نهت عن قربان بعض المحرمات، وعلى أصل سد الذّرائع، وذلك لان العقوبة إنما تقع، عند أرتكاب الفعل نفسه، لا القربان منه، وأن كان رعيا حول الحمى، وليس معنى هذا القربان منه، والأستشراف للمحرمات

غير محرم، كلا، بل هو محرم لكن الفرق بين تحريم الوسائل وتحريم الغايات[٣٩].

رابعاً: المصالح المرسلة:

١- تحديد المفهوم:

- لغة: في مادة (صلح) (الصلاح ضد الفساد صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً... والمصلحة واحدة المصالح)[٤٠].

- اصطلاحاً:

عرّفت المصلحة بتعريفات كثيرة منها:

- قال ابن العربي: (المصلحة: هو كل معنى قام به قانون الشّريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة)[٤١].

- وتابعه ابن عاشور قائلاً: هي: (الوصف المناسب لتعليل حكم غير مستند إلى أصل معين في الشرع، بل المصلحة العامة اللأزمة في نظر العقل قطعا أو ظنا قريبا منه)[٤٢].

ويستنتج من التعريفين بأن المصلحة هي تشريع حكم خالي من النص الشّرعي تكمن ورائه منفعة مشروعة في نظر الشّارع أو العقلاء تكون هي ملاكه في الحكم.

٢- حجيتها:

أجمع العلماء سوى الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك الامام مالك، حيث قالَ بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قالَ بها اكثر منهم.

اوضح العلامة القرافي في الاستدلال على كونها مصدرا من المصادر التشريع قائلاً: (انهم - رضي الله عنهم - حددوا أموراً بالمصالح المرسلة، وأجمعوا عليها، منها:... وأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى، لم يكن في زمن النَّبِيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- شيء منها، بل أعتمد الصّحابة فيها على المصالح مطلقاً، سواء تقدم لها نظير أم لا. وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقاً، كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التتمات)[٤٣].

ويضاف ايضا على كونها حجة هو (إنّ الصّحابة رضي الله تَعالى عنهم عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي، ما لم يدل الدّليل على إلغاء تلكَ المصلحة... وهو مقطوع من الصّحابة رضى الله تَعالى عنهم)[٤٤].

أمثلتها:

ولتطبيق المصالح في التّشريعات، ذكروا جملة من الأحكام منها:

- جمع المصحف في عهدي أبي بكر وعثمان، ففعل الصّحابة هذا كان سياسة منهم، مستندين في ذلك إلى المصالح المرسلة، فلم يسبق لفعلهم الذّي أقدموا عليه فعل من (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أمر منه لهم، قالَ القرافي: (ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير)، وفي السياق ذاته أدلى الشاطبي بدلوه قائلاً: (ولم يرد نص عن النَّبِيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- بما صنعوا من ذلك، ولكنهم مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فأن ذلك راجع إلى حفظ الشّريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذّريعة للإختلاف في أصلها وهو القرآن)[٤٥].

- إنفاذ القصاص في الجماعة المشتركة، ذهب عمر بن الخطاب (رض) إلى إنفاذ القصاص على الجماعة المشتركة في قتل الواحد، وهذا

منهم اعتماداً على المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص في عين المسالة وخصوصها، وليس لهذه المسألة أصل معين يقاس عليه، فلا يقال إن أصله قتل المفرد، إذ أنه قاتل حقيقة، والمشترك ليس بقاتل حقيقة، غير أن المصلحة الكلية القاضية بحفظ الدّماء المعصومة وحقنها، تقتضي بوجوبِ القصاصِ على المشتركينَ؛ إذ لم يجب القصاص لأدى ذلك إلى الإنخراط هذا الكلي، ويتذرع الناس بالإشتراك في القتل لتلافي القصاص عنهم لعلمهم بارتفاعه[٤٦].

خامساً: العرف:

١- تحديد المفهوم:

- لغة:

قالَ ابن فارس: (عرف: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشّيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفاً عرفاً، أي بعضها خلف بعض...، - والثّاني - المعرّفة والعرفان. تقول: عرّف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة. وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه)[٤٧].

- اصطلاحاً:

عرّفه النسّفي بأنه: (هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة)[٤٨]. والتعريف المذكور يعدّ التعريف الأول في مجاله إذ لم يسبقه أحد إليه ذهب الباحثين، وهذا ما أكده الدكتور أبو سنة[٤٩].

ولم يفرق بينه وبين العادة في عرّف الأصوليين، فقد جعلوها شيئاً واحداً،

قالَ ابن عابدين: (العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد اخري صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة أو قرينة، حتى صارت حقيقة عرّفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصداق، وأن أختلفا من حيث المفهوم)[٥٠].

ويستنتج من التّعريفات الآنفة بأن العرف ما ألف الناس إليه وأستقر في نفوسهم وضابطة هذا الإستقرار هو العقل حتى يخرّجوا الأعراف التي تستقر في النفوس وتأباها العقول، فهو قيد احترازي عن الاعراف والعادات التي لا تنسجم مع العقول، وكل ما تقره العقول هو ينسجم مع الطباع السليمة وهي الفطرة المودعة في الإنسان.

٢- تقسيمه:

ينقسم العرف من حيث موافقته إلى لنصوص وقواعد الشّريعة، إلى عرّف صحيح، وعرّف فاسد.

- العرف الصحيح: وهو ما أقره الشّارع وأمر به سواء كان على نحو الإيجاب أو الإستحباب أو ما سكت عنه وأمضاه، قالَ الشاطبي (ت٧٩٠هـ): (العوائد المستمرة ضربان أحدهما العوائد الشّرعية التي أقرها الدّليل الشّرعي أو نفاها ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فيها فعلاً وتركا والضرب الثّاني هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي)[٥١].

- العرف الفاسد: وهو ما كان مخالفا لنص الشّارع، أو يجلب ضرراً، أو
يدفع مصلحة، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة، كالإستقراض بالربا، من المصارف أو الأفراد، ومثل اعتيادهم الميسر كاليانصيب، وسباق الخيل، والورق والنرد، ونحو ذلك[٥٢].

٣- حجيته:

أتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم في أهمية أعتبار الشّارع للعرّف ومراعاته له في كثير من الاحكام والفروع الفقهية، ذاك أن هذا الأعتبار أمر مقطوع منه، فإغفال العادات والأعراف ودورها في المجتمع، لم يأت به الشّارع مطلقاً لمراعاته الحكيمة لظروف الناس وطباعهم الإنسانية[٥٣].

وإذا ما استقرئنا مذاهب المسلمين الفقهية نجد فيها الكثير من الأحكام قد روعوا فيها العرف الصحيح، وجعلوه مرجعاً في أستنباط الأحكام الشّرعية.

(فها هو مذهب المالكية تراه يبنى الكثير من أحكامه على عمل أهل المدينة. وها هو ذا الامام الشافعي يغير بعض الأحكام التي ذهب إليها قالَ بها في بغداد بعد ان هبط في ارض مصر بناء على أختلاف العرف بين البلدين. وها هم الحنفية يراعون العرف في كثير من الأحكام، فإذا أختلف المتداعيان ولا بيّنة لأحدهما، فالقول عندهم لمن يشهد له العرف)[٥٤].

وقد أستدلوا على حجيته بآيات منها:

قالَ تَعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالعرف وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ][٥٥]، ووجه الإستدلال هو: أن الله تَعالى أمر نبيه (عليه الصّلاة والسلام) أنْ يأمر الناس بأتباع العرف، والأمر يفيد الوجوب، ولا قرينة تصرفه من الوجوب إلى معنى آخر[٥٦].

ورغم الاختلاف بمدلول لفظة (العرف) في الآية الكريمة، ومدى دلالتها على مفهوم العرف، أم المعروف؛ يبقى العرف يحتفظ بحجيته الكاملة لإحالة الشّارع في كثير من الآيات التي لم تصرح بلفظة العرف[٥٧]، فهي تفوق ما استدلوا به من صريح اللفظ، وفي ذلك اعتبار للعرّف.

سادساً: شرع من قبلنا.

١- تحديد المفهوم:

عرّفه المرداوي بأنّه: (ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء السابقين -صلوات الله وسلامه عليهم- على بعثة نبينا)[٥٨].

وكما يبدو بأنه لم يتعرض المتقدمين من الأصوليين والفقهاء إلى حد هذا المفهوم، ولعل إعراضهم عنه إمّا لوضوح دلالته وإمّا عدم الاعتداد به كونه مصدراً للتشريع لاختلاف الحاصل فيه والله أعلم، وقد عرّفه الكثير من المعاصرين في كتبهم وبحوثهم، فقالَوا هو: (الأحكام التي رعها الله تَعالى لمن سبقنا من الامم، وانزلها على انبيائه ورسله لتبليغها للأمم)[٥٩].

مما لا شك فيه بأن المشرع الحقيقي لجميع الديانات هو الله سبحانه وتَعالى، الذّي أرسل انبياء ورسلاً، وأنزل معهم كتبا هداية يحكموا الناس على وفقها، فإنّ وحدة الأديان في العقائد أمر مسلم فيه ومتفق عليه قالَ تَعالى: [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالذّي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا

بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ][٦٠]، فهي في لبها واحدة، إلا أن ثم خلاف حاصل في التّشريعات التي تنظم حياة الناس، وتراعى مصالحهم هل أنها واحدة في جميع الديانات، والتّشريع الصادر في الأديان سابقة هل هي ساري علينا رغم تغير الأزمان أم كل دين تشريعاته خاصة بأبناء من يعتنق ذلك الدين في وقته؟

وبعبارة أخرى، هل الاحكام التّشريعية الثابتة في تشريع الأمم السابقة تعتبر شرعاً وحجة وأصلا للتشريع والاستنباط في شريعتنا؟.

٢- حجيته:

كل ما ورد في القرآن الكريم من أحكام شرعية حكاية عن الأمم السابقة، وأقرها الله تَعالى علينا، فهي محل أتفاق بين العلماء بأنّها: حجة واجبة الاتباع، قالَ تَعالى: [يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][٦١]، وكذلك يتفقون على أنّ الاحكام الشّرعية التي نص القرآن الكريم أو السّنة الشريفة عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها أو إلغاءها على أنها ليست أحكاما شرعية ولا تعتبر دليلاً ولا حجة ولا شرعاً لنا، مثل: قتل النفس للتوبة، وقطع الثوب النجس للطهارة؛ عند بني إسرائيل[٦٢].

وأمّا ما اورده الله تَعالى في كتابه الكريم، أو أوردته السّنة الشريفة من الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير أنكار، ولم يدل دليل على أنّها مشروعة في حقن، ولم يدل دليل على أنّها منسوخة عنا مثل قوله تَعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ][٦٣]، فهل هذه الأحكام شرع لنا ملزمون بها أم لا؟.

تبني الحنفية والمالكية واكثر الحنابلة، إنّ شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجة[٦٤]. ووجه استدلالهم هو: (الأصل هو وحدة الشرائع السماوية كما قالَ تَعالى: [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالذِّي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ][٦٥]، وإذا كانت الشرائع في الأصل واحدة، فهي ثابتة على الجميع إلا ما قام الدّليل فيه على أنّه شريعة وقتية لأمة من الأمم، أو على نسخه في شريعتنا، فإن لم يقم هذا الدّليل، فأن حكم الأصل.

وفوق ذلك فقد وردت نصوص بالاقتداء بالأنبياء السابقين، فقد قالَ تَعالى: [أُولَئِكَ الذِّينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ][٦٦]، وقد قالَ تَعالى: [ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ][٦٧])[٦٨].

سابعاً: قول الصحابي:

١- تحديد المفهوم:

عرّف الصحابي عند أهل الحديث بانه: (من صحب النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم- أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه)[٦٩].

وقد عرّفه الأصوليون بأنّه: (من طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم- متبعاً له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً من غير تحديده بمدة في الأصح)[٧٠].

يستنتج من تعريف أهل الحديث

والأصوليين بأنّ الصحابي عند الأخير أضيق دائرة من الأول، فمجرد رؤية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غير كافية في تحقيق غاية الصحبة، نعم لها من الشرف إلا أنّ الصحبة، فالغاية هو الأخذ من الملازمة للنبي والنهل من واسعه علمه، فـ(الصّحابة هم الذّين لازموا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح لهم ظروفهم، وقد اطلعوا على مقاصد الشّريعة ورأوا أسباب النزول، وشاهدوا التطبيق الصحيح للقران الكريم الذّي تجسد في سيرة الرّسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وتمتعوا بنور المصطفى وتلقوا الحكمة، ومن مجموع هذا تكون عندهم ثروة علمية وملكة فقهية، تصدوا بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- التدريس والإفتاء والقضاء والحكم، والاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه، ووصلوا إلى اجتهادية نقلها عنهم التابعون ودونها العلماء)[٧١].

٢- حجيته:

أقر العلماء أنّ قول الصحابي الذّي لا يدرك بالاجتهاد والعقل حجة، مثل قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): في فساد بيع النقود قبل نقد الثمن، وأنّه يحبط العمل الصالح والجهاد، ففي مثل هذه الأحوال لا بّد من سنده إلى دليل شرعي، إذ لا يمكن أنْ يتصوره عبثاً أو تشهياً منها لأنّه لا يدرك بالعقل، وهذا الأمر متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة، وكذلك أتفقوا على قبول قول الصحابي الذّي أبداه، ولم يخالفه أحد من الصّحابة، فيكون حجة على المسلمين، ومصدراً للتشريع.

وقد استدلوا على حجيته بقوله تَعالى: [وَالسَّابِقُونَ الأولونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالذّينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ][٧٢]، ووجه الاستدلال هو: (إنّ الله سبحانه وتَعالى مدح الذّين اتبعوهم، فكان أتباعهم في هديهم أمراً يستوجب المدح وليس، وليس أخذهم كلامهم على أنّه حجة إلا نوعاً من الاتباع)[٧٣]. وقد انفرد الامام أبي حنيفة والإمام مالك في حجية قول الصحابي الذّي يتعدد مع بقية الصّحابة، واختلاف اجتهاده لهم، فقالا: بوجوب الالتزام بأحد أقوال الصّحابة بدون تعين واختيار المناسب منها مع عدم الخروج عن مجموع آرائهم وأنّ قول الصحابي يقدم على القياس[٧٤]. ودليلهم في ذلك قول النَّبِيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): (أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم)[٧٥].

الهوامش:

١- الفيروز ابادي، القاموس المحيط: ج٢، ص١٠٩.
٢- عبيد الله بن عمر الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص٢٦٠.
٣- البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الوصول: ص ١٨٩.
٤- عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه: ص٨٠.
٥- محمد بن عبد الواحد الحنفي، التحرير في أصول الفقه: ص٤١٥.
٦- ينظر: الخضري، أصول الفقه: ص٢٨٩.
٧- ينظر: البراجيلي، دراسات في أصول الفقه: ص٢٤٧.
٨- سورة الحشر: آية، ٢.
٩- ينظر: خلاف، أصول الفقه: ص٥٥.
١٠- سنن أبي داود، كتاب: الاقضية، باب: اجتهاد الراي في القضاء، رقم الحديث: (٣٥٩٢)، حديث ضعيف.
١١- أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله: ج٣، ص٩٣.
١٢- خلاف، أصول الفقه: ص٥٦.
١٣- الكفوي، الكليات: ص١٠٧.
١٤- السرخسي، المبسوط: ج ١، ص٣٥٥.
١٥- أصول الفقه: ص٧٩.
١٦- ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ص٢٤٨.
١٧- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان: ص٦٩.
١٨- سنن الدارقطني: رقم الحديث: (٣٠٠١).
١٩- سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب: الوديعة، رقم الحديث: (٢٤٠١)، قال السندي: حديث ضعيف.
٢٠- روي عن الشافعي قالَ: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقالَ تضمنني وقد احترق بيتي فقالَ شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك. وفي حديث اخر عن الشافعي، وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقالَ: لا يصلح الناس إلا ذلك. م. السنن الكبرى: رقم الحديث: (١١١٩٩).
٢١- من المعلوم بان الاستحسان من المصادر المختلف فيها بين المسلمين، استعرضه عند الائمة المذاهب وهم على رأيين بين القبول والرفض، الأول: الحنفية قالَوا بان الاستحسان حجة شرعية تثبت به الاحكام، وهذا معروف في كتبهم حتى ان المسائل الفقهية المستحسنة قد احصيت فبلغت مائة وسبعون ونيف مسالة، اما المالكية، فقد نقل عن الامام مالك قوله: الاستحسان تسعة اعشار العلم، وكذا قوله: ان المغرق في القياس يكاد يفارق السّنة، واما الحنابلة، فيقولون بنوع من انواعه وليس على اطلاقه. والثّاني: الذّين لا يأخذون به فهم الشافعية والظاهرية والشيعة الامامية وبعض المعتزلة. م. النعمة، ابراهيم، أصول التّشريع الدستوري في الإسلام: ص١١٤-١١٥.
٢٢- سورة الزمر: آية، ١٨.
٢٣- سورة الزمر: اية، ٥٥.
٢٤- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ج٤، ص١٥٩.
٢٥- مر تخريج الحديث.
٢٦- لسان العرب: ج٨، ص٩٨.
٢٧- الباجي، الحدود في الأصول: ص١٢٠.
٢٨- ابن بدران، المدخل لمذهب الامام أحمد بن حنبل: ص٢٩٦.
٢٩- الرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه: ص٣٥٤.
٣٠- كولسال، إسماعيل، تغير الأحكام في الشّريعة: ص٢٠٢.
٣١- البرهاني، محمد هشام، سد الذّرائع في الشّريعة الإسلامية: ص٢٠٨.
٣٢- سورة البقرة: آية، ٣٥.
٣٣- أبو محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي، المحرر الوجيز: ج٢، ص١٣٥.
٣٤- أبو القاسم محمد بن احمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل:ج١، ص٦٢.
٣٥- سورة الانعام: آية، ١٠٨.
٣٦- منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، تفسير القرآن: ج٢، ص١٣٥.

٣٧- ابـو بكـر محمـد بـن عبـد اللـه المعافـري، أحـكام القـرآن: ج٢، ص٢٦٥.
٣٨- محمـد بـن أحمـد بـن فـرج الأنصـاري، الجامـع لأحـكام القـرآن: ج٣، ص٦١.
٣٩- زرّوق، محمـد بـن أحمـد، سـد الذّرائـع في المذهب المالكي: ص١٠٦.
٤٠- لسان العرب: ج٢، ص٥١٦.
٤١- أبـو بكـر محمـد بـن عبـد اللـه المعافـري، القبـس في شرح موطأ مالـك بـن أنـس: ص٧٩٩.
٤٢- سـيدي محمـد الطاهـر، حاشـية التوضيـح والتصحيـح: ج٢، ص٢٢١.
٤٣- أحمـد بـن ادريـس المـصري، نفائـس الأصـول في شرح المحصـول: ج٩، ص٤٠٨٨.
٤٤- المشـاط، حسـن بـن محمـد، الجواهـر الثمينـة في بيـان أدلـة اهـل المدينـة: ص٢٥٠-٢٥١.
٤٥- الاعتصام: تحقيق: ج٣، ص١٥.
٤٦- بـاي، حاتـم، الأصـول الاجتهاديـة التـي يبتنـى علهـا المذهـب المالـكي: ص١٨٨.
٤٧- مقايس اللّغة: ج٤، ص٢٢٩.
٤٨- المستصفى شرح الفقه النافع: مخطوط.
٤٩- أحمـد فهمـي، العـرف والعـادة في رأي الفقهـاء: ص٨.
٥٠- محمـد أمـين افنـدي، مجموعـة رسـائل ابـن عابديـن: ج٢، ص١٤٤.
٥١- الموافقات في اصول الشريعة: ١٩٩٧،
٥٢- ينظـر: زيـدان، عبـد الكريـم، الوجيـز في أصـول الفقـه: ص٢٥٣.
٥٣- العلـواني، رقيـة طـه جابـر، أثـر العـرف في فهـم النصـوص: ص٥٧.
٥٤- الرديسي، أصول الفقه: ص٣٣٨.
٥٥- سورة الاعراف: آية، ١٩٩.
٥٦- ابـن عابديـن، مجموعـة رسـائل ابـن عابديـن: ج٢، ص١١٦.
٥٧- الآيـات التـي احالـت للعـرّف كثـيرة منهـا: قولـه تَعـالى: [**وَلَهُـنَّ مِثْـلُ الـذِي عَلَيْهِـنَّ بِالْمَعْـرُوفِ**] (البقـرة: ٢٢٨)، وقولـه تَعـالى: [**وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْـنَ أولاَدَهُـنَّ حَوْلَـيْنِ كَامِلَـيْنِ لِمَـنْ أَرَادَ أَنْ يُتِـمَّ الرَّضَاعَـةَ**] (البقـرة: ٢٣٣).
٥٨-عـلي بـن سـليمان الحنبـلي، التحبـير في شرح التحريـر: ج٣، ص٣٧٦٧.
٥٩- زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص٢٦٣.
٦٠- سورة الشورى: آية، ١٣.
٦١- سورة البقرة: آية، ١٨٣.
٦٢- ينظـر: الزحيـلي، محمـد مصطفـى، الوجيـز في أصـول الفقـه الإسـلامي: ص٢٧٥.
٦٣- سورة المائدة: آية، ٤٥.
٦٤- النملـة، عبـد الكريـم، المهـذب في علـم أصـول الفقـه المقـارن: ج٣، ص٩٧٢.
٦٥- سورة الشورى: آية، ١٣.
٦٦- سورة الانعام: آية، ٩٠.
٦٧- سورة النحل: آية، ١٢٣.
٦٨- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه: ص٣٠٧.
٦٩- صحيح البخاري: كتاب: فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: فضائل اصحاب النبي.
٧٠- المحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول: ص١٦٧.
٧١- الزحيلي، الوجيز: ص٢٧١.
٧٢- سورة التوبة: آية، ١٠٠.
٧٣- أبو زهرة، أصول الفقه: ص٢١٢.
٧٤- امير بادشاه، تيسير التحرير: ج٣، ص١٣٤-١٣٥.
٧٥- عبـد بـن حُميـد، المنتخـب مـن مسـند عبـد بـن حُميـد: رقـم الحديـث: (٧٨٣).

المصادر والمراجع:

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

١- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي: المدخل لمذهب الامام أحمد بن حنبل: تصحيح وتعليق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: (مؤسسة الرّسالة- بيروت)، ط٢، ١٩٨١.

٢- ابن عابدين، محمد امين افندي: مجموعة رسائل ابن عابدين: (الكتاب بدون هوية).

٣- ابن الجزي، أبو القاسم محمد بن احمد الكلبي (ت ٧٤١هـ): التسهيل لعلوم التنزيل: ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم: (دار الكتب العلمية- بيروت)، ط١، ١٩٩٥.

٤- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (٥٤٣هـ): القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم: (دار الغرب الاسلامي- بيروت)، ط١، ١٩٩٢.أحكام القرآن: تعليق: محمد عبد القادر عطا: (دار الكتب العلمية- بيروت)، ط٣، ٢٠٠٣.

٥- أبو زهرة، محمد:أصول الفقه: (دار الفكر العربي- مصر)، د، ط، د، ت.

٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش: (دار الكتب المصرية- القاهرة)، ط٢، ١٩٦٤.

٧- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت ٤٦٤هـ): جامع بيان العلم وفضله: تحقيق: أبو الاشبال الزهيري: (دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٩٩٤.

٨- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي (ت ٥٤٦هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: (دار الكتب العلمية- بيروت).

٩- أحمد فهمي: العرف والعادة في رأي الفقهاء: (مطبعة الازهر- مصر)، ط١، ١٩٤٧.

١٠- الأمدي، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق: أحمد محمد شاكر: (منشورات دار الافاق الجديدة- بيروت)، (د، ط)، ١٩٧٩.

١١- ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١هـ): التحرير في أصول الفقه: (مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر)، ط١، ١٣٥١هـ.

١٢- ابن فارس، ابو حسين احمد (ت ٣٩٥هـ): مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: (دار الفكر- بيروت)، ط١، ١٩٧٩

١٣- البراجيلي: متولي: دراسات في أصول الفقه مصادر التّشريع: (مكتبة السّنة- القاهرة)، ط١، ٢٠١٠.

١٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، (ت ٤٧٤هـ): الحدود في الأصول: تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل: (دار الكتب العلمية- بيروت)، ط١، ٢٠٠٣

١٥- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: الاستحسان: (مكتبة الرشد- الرياض)، ط١، ٢٠٠٧.

١٦- باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبتنى علها المذهب المالكي: (الوعي الإسلامي- الكويت)، ط١ ٢٠١١.

١٧- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، (دار الكتب العلمية- بيروت)، ط٦، ٢٠٠٩.

١٨- البرهاني، محمد هشام: سد الذّرائع في الشّريعة الإسلامية: (دار الفكر- دمشق)، ط١، ١٩٨٥.

١٩- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ): منهاج الوصول إلى علم الوصول: تحقيق وتقديم: الدكتور شعبان محمد اسماعيل (دار ابن حزم- بيروت)، ط١، ٢٠٠٨.

٢٠- الرديسي، محمد زكريا: أصول الفقه: (دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة)، د.ط، د.ت.

٢١- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (دار الخير- دمشق)، ط٢، ٢٠٠٦.

٢٢- زرّوق، محمد بن أحمد سيد أحمد: سد

الذّرائع في المذهب المالكي: (دار ابن حزم- بيروت)، ط١، ٢٠١٢.
٢٣- زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه: (مؤسسة قرطبة- بغداد)، ط٦، ١٩٧٦.
٢٤- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ): جمع الجوامع في أصول الفقه: تعليق: عبد المنعم خليل ابراهيم: (دار الكتب العلمية- بيروت)، ط١، ٢٠٠٣.
٢٥- السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت٤٨٩هـ): تفسير القرآن: تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم: (دار الوطن- الرياض)، ط١، ١٩٩٧.
٢٦- سيدي، محمد الطاهر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: (مطبعة النهضة- تونس)، ط١، ١٣٤١هـ.
٢٧- السرخسي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ): المبسوط: (دار المعرّفة- بيروت)، ط١، ١٩٨٩.
٢٨- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الاعتصام: تحقيق: محمد رشيد رضا: (دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية)، ط١، ٢٠٠٨. الموافقات في اصول الشريعة: تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: (دار أبن عفان- المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٩٩٧.
٢٩- العلواني، رقية طه جابر: أثر العرف في فهم النصوص: (دار الفكر- دمشق)، ط١، ٢٠٠٣.
٣٠- الكفوي، أبو البقاء ايوب بن موسى الحسيني، (ت ١٠٩٤هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري: (مؤسسة الرّسالة- بيروت)، ط١، ١٩٩٨.
٣١- الماوردي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت٨٨٥هـ): التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه: دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين: (مكتبة الرشد- الرياض)، د، ط، د، س.
٣٢- المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد الحنفي: تسهيل الوصول إلى علم الأصول: (مطبعة مصطفى الحلبي- مصر)، ط١، ١٣٤١هـ.
٣٣- المشاط، حسن بن محمد: الجواهر الثمينة في بيان أدلة اهل المدينة: تحقيق: الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان: (دار الغربي الاسلامي- بيروت)، ط٢، ١٩٩٠.
٣٤- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: (دار الرشد- الرياض)، ط١، ١٩٩٩، ج٣، ص٩٧٢.
٣٥- امير بادشاه، محمد امين بن محمود البخاري المكي، (ت٩٧٢هـ): تيسير التحرير: (دار الباز- مكة المكرمة)، د، ط، د، ت.
٣٦- خلاف، عبد الوهاب: أصول الفقه: (مكتبة الدعوة الإسلامية- القاهرة)، ط٨، (د.س).
٣٧- ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: (دار الفكر- بيروت).
٣٨- ابو داود: سليمان بن الاشعث الازدي، (ت٢٧٥هـ): سنن ابي داود: تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل بللي: (دار الرسالة العالمية- دمشق)، ط١، ٢٠٠٩.
٣٩- النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ): المستصفى شرح الفقه النافع: مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز العامة في المدينة المنورة، رقم الحفظ: (٤٣٨٥).
٤٠- عبد بن حُميد (ت ٢٤٩هـ): المنتخب من مسند عبد بن حُميد: تحقيق وتعليق: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: (دار بلسنية- الرياض)، ط٢، ٢٠٠٢
٤١- كولسال، إسماعيل: تغير الأحكام في الشّريعة: (مؤسسة الرّسالة- بيروت)، ط١، ٢٠٠٠.
٤٢- ابن منظور: محمد بن مكرّم الافريقي (ت٧١١هـ): لسان العرب: تصحيح: امين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي: (دار احياء التراث العربي- بيروت)، ط٣، ١٩٩٩.
٤٣- الخضري، محمد بك: أصول الفقه: (المكتبة التجارية الكبرى- مصر)، ط٦، ١٩٦٩.
٤٤- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول

الفقه الإسلامي: (دار الخير- دمشق)، ط٢، ٢٠٠٦.
٤٥- القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المصري (ت٦٨٤هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول: دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود(مكتبة نزار مصطفى الباز- د.م)، ط١، ١٩٩٥.
٤٦- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت٤٣٠هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه: تحقيق وتقديم: الشيخ خليل محي الدين الميس: (دار الكتب العلمية- بيروت)، ط١، ٢٠٠١.
٤٧- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه: تحقيق: الدكتور عبد المنعم الديب: (كلية الشّريعة- قطر)، ط١٣٩٩هـ
٤٨- الفيروز ابادي، محمد بن بعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط: تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي: (مؤسسة الرسالة- بيروت)، ط٨، ٢٠٠٥.
٤٩- النعمة، ابراهيم: أصول التّشريع الدستوري في الإسلام: (مركز البحوث والدراسات الإسلامية- بغداد)، ط١، ١٤٣٠هـ